

إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني.(سمو أم تكامل)
**The problem of the relationship between international law and
national law (highness or complementarity)**

الدكتور: الطاهر ياكـر

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

Email: t.yaker@univ-dbk.m.dz

رئيس فرقة بمخبر النظام القانوني للتصرفات والعقود

في القانون الخاص

الدكتور: فريد ناشف

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي - البليدة 2 -

Email: Faridnachef64@gmail.com

ملخص

يعد موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو الوطني من الموضوعات التي شهدت نقاشات واسعة على الصعيد الفقهي الدولي؛ ويرجع ذلك إلى بدايات ظهور القانون الدولي وظهور بوادر العلاقة بينه وبين قانون آخر؛ أقدم منه من حيث الوجود؛ وهو القانون الداخلي للدول؛ ويكمن واقع العلاقة التي ظهرت بين القانونيين في وجود قانون ينظم العلاقات في الدولة؛ سواء العلاقات القائمة بين الأفراد؛ أو تلك القائمة بين الأفراد والدولة، أي أنه قانون يحكم سلوك الأفراد والدولة؛ حيث يعتبر الدستور الوطني لأي دولة في علاقتها بالقانون الدولي من خلال التعهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها هذه الدولة؛ وبالتالي يصبح لها مكانة تعلق القانون الداخلي من قانون عضوي وعادي وتنظيمي؛ وتقل درجة من الدستور؛ وهذا طبقا للمادة 154 من دستور 2020.

كلمات مفتاحية: الدستور؛ المعاهدات الدولية؛ المنظومة القانونية؛ سمو الدستور؛ المعاهدة تسمو على القانون؛ نفاذ المعاهدات؛ النطاق الوطني.

Abstract

The issue of the relationship between international law and internal or national law is one of the topics that witnessed extensive discussions at the international jurisprudence level, This is due to the beginnings of the emergence of international law and the emergence of signs of a relationship between it and another law; older than it in existence; it is the internal law of countries, The reality of the relationship that emerged between the two laws lies in the existence of a law regulating relations in the country. whether relationships exist between individuals; Or that existing between individuals and the state, that is, it is a law that governs the behavior of individuals and the country. Where the national constitution of any state is considered in relation to international law through international commitments and agreements ratified by this state; Thus, it has a position above the internal law of organic, ordinary and organizational law. less degree than the constitution; This is in accordance with Article 154 of the 2020 Constitution.

Keywords: constitution; International agreements; legal system; The principle of the supremacy of the constitution; The treaty is above the law; entry into force of treaties; national scale.

مقدمة:

يعد موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو الوطني من الموضوعات التي شهدت نقاشات واسعة على الصعيد الفقهي الدولي؛ ويرجع ذلك إلى بدايات ظهور القانون الدولي وظهور بوادر العلاقة بينه وبين قانون آخر؛ أقدم منه من حيث

الوجود؛ وهو القانون الداخلي للدول⁽¹⁾؛ ويكمن واقع العلاقة التي ظهرت بين القانونين في وجود قانون ينظم العلاقات في الدولة؛ سواء العلاقات القائمة بين الأفراد؛ أو تلك القائمة بين الأفراد والدولة، أي أنه قانون يحكم سلوك الأفراد والدولة.

وإلى جانب هذا القانون ظهر قانون جديد يقوم أيضا على أساس حكم سلوك الدولة؛ ألا وهو القانون الدولي؛ أي أن الدولة باتت خاضعة لقانونين يحكم سلوكها، قانونها الوطني والقانون الدولي الجديد؛ وتخضع الدولة للقانونين وفقا لآلية القانون المعروفة، ألا وهي منح الحقوق وفرض الالتزامات، وإذا كان الاشتراك بين القانونين ملفتا للنظر والاهتمام بما يتعلق بإخضاع الدولة لأحكامها، فإن الأمر قد يكون أكثر إثارة للاهتمام فيما يتعلق بكيفية تطبيق القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي.

وتهدف اتفاقيات حقوق الإنسان إلى حماية الإنسان وحرياته الأساسية؛ من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية على السلطات العامة الداخلية في مختلف الدول؛ حيث يتمتع الإنسان طبقا لقواعد هذه الاتفاقيات بمجموعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية وغيرها؛ في مواجهة السلطات الداخلية للدول؛ حيث يتم إخراج موضوع حقوق الإنسان من إطار الاهتمام الداخلي إلى إطار الاهتمام الدولي مواكبة للمتغيرات والمستجدات الدولية؛ وهذا ما يفتح الباب والمجال للتداخل؛ وربما التنازع أو التنازع بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية؛ وهذا ما يتطلب قبل الخوض في مظاهر تأثير الاتفاقيات الدولية على قانون الأسرة الجزائري؛ يستلزم معالجة العلاقة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية؛ سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية؛ ذلك أن دستور الدولة يعد همزة وصل بين القانون الدولي في النطاق الداخلي؛ كما يحدد الهيئات الممثلة للدولة في التعامل الدولي بما يكفل حماية مصالحها؛ ويظهر ذلك جليا في إجراءات إبرام اتفاقيات الدولية وموقف التشريع الجزائري منها.

¹ - غنيم قنص المطيري: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة

وإن مشكلة البحث تكمن في حل مسألة التنازع الحاصل بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي؛ ومعرفة أي من القانونين يتم تطبيقه في الوقائع التي يحصل فيها تنازع؛ ونظرياً تتفاوت دساتير الدول من حيث موقفها بشأن الكيفية التي يتم بموجبها إنفاذ القانون الدولي في النظام القانون الداخلي؛ ويختلف تبعاً لذلك موقف القاضي الوطني من تطبيق القانون الدولي على النزاعات المعروضة أمامه؛ والتي تتضمن عنصراً بتطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي؛ ومع ذلك ينبغي ألا نتوقع بالضرورة من تلك الدساتير مجتمعة أن تقدم حلولاً موحدة أو قواعد عامة لهذه المسألة المعقدة؛ بالرغم من أهميتها الجوهرية⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي قد تطور من حيث أنه أصبح لا يقتصر على مخاطبة الدول بل إنه أصبح يشترك مع القانون الداخلي في مخاطبة الأفراد من رعايا الدول؛ ووفقاً لذات الآلية سابقة الذكر؛ وأمام هذا الواقع كان التساؤل القانوني يتضمن الاستفهام حول كون أن القانونين يشكلان نظاماً قانونياً واحداً أم أن كلا من القانونين يشكلان نظامين قانونيين مختلفين؛ وكل قانون مستقل عن الآخر؛ حتى وإن كانت هناك عناصر التقاء عديدة بينهما؟⁽³⁾.

المبحث الأول: دور الفقه في تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في الأنظمة

الداخلية

لقد اختلف الفقه القانوني في الإجابة على مثل هذا التساؤل؛ وقد ترتب على ذلك ظهور العديد من الآراء الفقهية بهذا الصدد؛ ويمكن إجمال هذه الآراء ضمن نظريتين رئيسيتين؛ تمثلان الاتجاهين الرئيسيين حول هذه المسألة؛ الأولى هي نظرية ازدواج القانونين؛ والثانية هي نظرية وحدة القانون.

² - راجع: محمد حسام عبد الله حافظ: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع، (حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2006؛ ص78

³ - راجع: محمد المعراوي: رسالة علمية في الحقوق الدولية عند العرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر الجامعة الأردنية، دون سنة؛ ص54

وسوف أتناول فيما يأتي موجزاً عن هاتين النظريتين؛ وبالقدر اللازم لخدمة هذه الدراسة فقط؛ بحيث يسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي؛ بحيث تقوم النظرية الأولى على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر أية صلة بين القانونين الدولي والقانون الداخلي، وتستند النظرية الثانية على فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين؛ التي توجب تغليب قواعد إحداها على قواعد الآخر عند التعارض.

المطلب الأول: نظرية ثنائية أو ازدواجية القانونين الدولي والداخلي

نظرية الثنائية " *Théorie dualiste* " دافع عن هذه النظرية أنصار المدرسة الوضعية الإردادية؛ ولاسيما الفقيهان الألمانيان " تريبيل و شتروب " والفقيه الإيطالي " انزلوتي ANZILOTTI "؛ ويذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساويين مستقلين؛ كل قانون منفصل عن الآخر، ولا تداخل بينهما، سواء من حيث مصادرها؛ أو أشخاصهما؛ أو العلاقات التي يحكمها كل منهما؛ أو البناء القانوني لأي منهما⁽¹⁾؛ ويترتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين النتائج الآتية:

1- يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل. فمن حيث الموضوع، الدولة تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، وتنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة، وعلى كل دولة أن تراعي عند ممارستها لعملية إنشاء القانون الداخلي احترام ما التزمت به دولياً، فإن لم تفعل ذلك، كأن تقوم بإصدار قانون يخالف التزاماتها الدولية فلا يترتب على ذلك بطلان القانون، بل ينفذ القانون داخل الدولة وتحمل الدولة تبعية المسؤولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دولياً⁽²⁾.

وأما من حيث الشكل، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقاً للإجراءات

(1) راجع: عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990، ص 100.

(2) راجع: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 29/28.

المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، كذلك لا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية قوة الإلزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية، وفقاً للإجراءات المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية⁽⁴⁾.

2- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي، تقوم المحاكم الوطنية بتطبيق وتفسير القانون الداخلي فقط، وهي لا تملك تطبيق القانون الدولي أو تفسيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية.

3- لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما؛ وذلك لأن التنازع بين القوانين لا يمكن حصوله إلا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد؛ فإذا اختلف نطاق تطبيق كل منهما عن نطاق تطبيق الآخر، امتنع وجود التنازع؛ وحيث أن نطاق تطبيق القانون الدولي مختلف عن نطاق تطبيق القانون الداخلي؛ فلا يتصور طبقاً لنظرية ازدواج القانونين؛ وجود تنازع بين الاثنين؛ غير أن هذا لا يعني فقدان كل علاقة بين القانونين؛ بل أن العلاقة قد تنشأ بينهما بالإحالة (renvoi) أو بالاستقبال (réception).

فقد يحيل أحد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه؛ على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده؛ ويجب أن تعالج وفقاً لأحكامه؛ وهو داخل نطاقه الخاص؛ ومن أمثل ذلك إحالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي؛ كأن ينظم القانون الدولي العام الملاحظة الأجنبية في مياه الدول الإقليمية؛ دون أن يحدد ما يعد أجنبياً من المراكب وما يعد وطنياً منها؛ فهو بذلك يحيل على قانون الدولة تعيين ما يعد من المراكب تابعاً لها وما يعد أجنبياً عنها؛ أو كأن يحدد القانون الدولي حقوق الأجانب دون تعيينهم؛ فهو يحيل على القانون الداخلي تعيين من يعد وطنياً ومن يعد أجنبياً⁽⁵⁾.

⁴ - راجع: مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، (المصادر، أشخاص القانون الدولي العام)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1985، ص 48/47.

⁵ - راجع: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 49.

وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي؛ كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو من الخضوع للقوانين الداخلية؛ ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي؛ وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح؛ فتكون عندئذ جزءاً منها، كنص المادة الرابعة (4) من دستور (فايمر) الألماني الصادر عام 1919، الذي ينص " أن قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعتبر جزءاً متمماً لقوانين الدولة الألمانية "؛ وكذلك نص المادة السادسة (6) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينص أنه " الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة " (1).

المطلب الثاني: نظرية الوحدة بين القانونين الدولي والداخلي " Théorie

"moniste

إن منطق نظرية وحدة القانون الذي يجد تعبيره الأساسي في كتابات أعمدة المدرسة الموضوعية في القانون الدولي أمثال "جورج سيل" j. Scelle " وبوركين " Bourquin وكلسن " Kilsen " فهو على نقيض النظرية السابقة؛ حيث أن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة؛ أي نظاماً قانونياً واحداً لا ينفصل عن بعضه.

وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني؛ الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها؛ إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله؛ ودليل الوحدة القائمة بين فروعه (3)؛ والقضية التي يمكن أن تثار هنا هي كيفية حل التنازع بينهما

(1) راجع: عبد الباقي نعمة عبد الله: القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990. ص 101.

(3) راجع: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 52.

في حالة التعارض؛ مع العلم بأن حل مثل هذا التنازع لا يتم إلا بالأخذ بأحدهما واستبعاد الآخر.

حيث لا يمكن تطبيق القانونين على قضية واحدة، وبمعنى آخر في فهم هذه النظرية يجب طرح التساؤل الأساسي التالي: هل تسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي أم العكس؟.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه المناصر لنظرية الوحدة إلى اتجاهين؛ الأول يقول بسمو قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي، والثاني يرى بأن قواعد القانون الدولي هي التي تسمو على قواعد القانون الداخلي.

1- الاتجاه الأول: يرى بسمو القانون الوطني على القانون الدولي؛ ويتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الألمان؛ الذين ينطوون تحت ما يعرف بمدرسة (بون. زورن) ويستند أنصار هذا الاتجاه بقولهم إن القانون الوطني يسمو على القانون الدولي وفق ما يلي: أ- أن الدولة سابقة في الوجود على الجماعة الدولية والقانون الداخلي تعبير عن الدولة (الدستور) وهذا القانون هو الذي يحدد اختصاصاتها الخارجية في إطار علاقاتها الدولية، وهذا يعني أن القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي، وتبعاً لذلك فإن القانون الوطني يسمو على القانون الدولي، فالدولة تستند إلى دستورها وهو قانون داخلي لإبرام المعاهدات الدولية وهي قانون دولي⁽⁴⁾.

ب- إن العلاقات الدولية تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ وهذا يعني عدم وجود سلطة على الصعيد الدولي تعلو سلطات الدول؛ لذلك فالدول حرة في تحديد الالتزامات الدولية التي تلتزم بها؛ وحيث أن الدولة تستند في تصرفاتها على قانونها الداخلي بتحديد الالتزامات التي ترتبط بها؛ فهذا يعني سمو القانون الداخلي على القانون الدولي⁽¹⁾.

2- الاتجاه الثاني: يرى بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛ وتزعم هذا الاتجاه المدرسة النمساوية وبعض الفقهاء الفرنسيين؛ وأنصار هذا الاتجاه اختلفوا في الحجج التي استندوا عليها في تبرير ما ذهبوا إليه؛ فبالنسبة لفقهاء المدرسة النمساوية

يقررون بأن الاعتبارات العملية تفرض ضرورة الاعتراف بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك على أساس أن قاعدة "المتعاقد عبد تعاقدته" تنتمي إلى القانون الدولي. أما بالنسبة لبقية أنصار هذا الاتجاه فيستندون لتبرير وجهة نظرهم إلى فكرة التفويض أي أن القانون الدولي هو الذي يفوض للدولة أن تقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود إقليمها، مما يوحي أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي، وأن هذا الأخير هو صاحب التفويض في وجوده.⁽²⁾

المطلب الثالث: موقع النظريتين من العمل الدولي

يؤكد العمل الدولي بصورة لا تقبل الشك أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي؛ بحيث يعد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي واحداً من المبادئ الأساسية المعترف بها بصورة كاملة على الصعيد الدولي؛ من خلال الممارسات العملية للاجتهادات القضائية الدولية؛ فقد دأب القضاء الدولي التنازعي أو الاستشاري؛ وكذلك القضاء التحكيمي في الممارسة على تأكيد هذه الأولوية؛ والأخذ بفكرة اتجاه سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي⁽¹⁾.

ويتضح ذلك من خلال المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة في حال تخاذل أجهزتها التشريعية في إصدار القوانين لتحقيق الملائمة مع قواعد القانون الدولي؛ وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي منذ زمن بعيد في عدد كثير من القضايا الدولية، نذكر منها على الخصوص قضية آلاباما "Alabama" في النزاع بين الولايات المتحدة و بريطانيا الذي فصلت فيه محكمة تحكيم دولية عقدت بمدينة جنيف بتاريخ 14/09/1872.

ومفاد هذه القضية أنه أثناء الحرب الأهلية الأمريكية "Guerre de Sécession" التي ثارت بين ولايات الشمال و ولايات الجنوب (1860- 1865) سمحت بريطانيا لولايات الجنوب باستخدام الموانئ البريطانية لبناء و تمويل السفن العسكرية التي كانت تستخدمها

⁽²⁾ راجع: سعيد محمد أحمد باناجا، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985، ص 26/25.
⁽¹⁾ راجع: الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 97.

في حربها ضد ولايات الشمال، و كان من بين تلك السفن الحربية سفينة تسمى ألاباما التي نجحت في إغراق عدد كبير من سفن ولايات الشمال، و بعد انتهاء الحرب طالبت حكومة الولايات المتحدة من بريطانيا دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء سلوك بريطانيا أثناء تلك الحرب الأهلية والذي شكل خروجاً جسيماً عن قواعد الحياد الذي كان ينبغي على بريطانيا مراعاتها أثناء تلك الحرب الأهلية.⁽²⁾

وقد دافعت بريطانيا أمام المحكمة الدولية أن تشريعها الداخلي لم يكن يمنعها من استخدام موانئها لمساعدة نص دولة محاربة، ولكن محكمة التحكيم رفضت هذا الدفع وحكمت بمسؤولية المملكة المتحدة، وألزمتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأطراف المتضررة بسبب هذه السفينة، وأكدت محكمة التحكيم بأن عدم وجود هذا القانون في المملكة المتحدة لا يسقط عنها التزامات الإخلال بقاعدة أساسية في القانون الدولي والمتمثلة في قاعدة الحياد ولا يعفي السلطات الإنجليزية من الالتزام بإتباع العرف الدولي الثابت والخاص بواجبات المحايدين، كما أكدت هيئة التحكيم من خلال هذه القضية على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وتأكد هذا المبدأ الأخير في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية التي طرحت بين الولايات المتحدة وبين الأمم المتحدة، وذلك لما قرر الكونغرس الأمريكي وجوب إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك باعتبارها منظمة إرهابية، فمحكمة العدل الدولية ذكّرت الولايات المتحدة بأنه وفقاً لاتفاقية المقر المبرمة سنة 1947 بين حكومة الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة والتي تفيد بأنه لا يمكن لدولة أن تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية، وكأن المحكمة في هذه القضية تريد أن تذكّر الولايات المتحدة بأنها سبق لها وأن استفادت من هذا المبدأ من خلال قضية ألاباما.⁽¹⁾

⁽²⁾ راجع: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 312.

⁽¹⁾ راجع: رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 61/62.

كما تأكد هذا المبدأ فيما بعد من طرف محاكم تحكيمية دولية، حيث صدر قرار لجنة التحكيم الكولومبية- الأمريكية في قضية مونتيجو (Montijo) عام 1875 بشأن النزاع بين الولايات المتحدة وكولومبيا حول تطبيق معاهدة معقودة بينهما، وادعت كولومبيا بأن نصوص دستورها تمنعها من تطبيق تلك المعاهدة المعقودة بينهما بصورة قانونية، لكن هذا التأكيد على سمو الدستور الكولومبي على المعاهدة الذي احتجت به الحكومة الكولومبية أمام محكمة التحكيم لم يلق استجابة من المحكمة، فقد رفض القرار التحكيمي هذا الاحتجاج بعبارة واضحة لا تنطوي على أي التباس وأكد بأن: "المعاهدة تسمو على الدستور".⁽²⁾

وفيما يتعلق بالقضاء الدولي، يمكن الإشارة بنحو خاص إلى أمثلة محددة من القرارات والآراء الاستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، فقد أفصحت المحكمة عن تبنيها لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في رأيها الاستشاري عام 1930 بشأن: " قضية الأقليات اليونانية البلغارية"، حيث قررت أنه: "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه في العلاقات بين الدول المتعاقدة لا يمكن لنصوص القانون الداخلي أن تتفوق على نصوص المعاهدة".⁽³⁾

وكررت المحكمة التأكيد نفسه في قضية المناطق الحرة (Zone Franches) بين فرنسا و سويسرا في حكمها الصادر في 1932/06/07، أنه ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعاتها الوطني لتحد من نطاق التزاماتها الدولية، وبالمثل أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تسيّر على نفس النهج الذي سارت عليه المحكمة التي استخلفتها من حيث التأكيد على أولوية القانون الدولي في قضايا عديدة من بينها الحكم الصادر في قضية الاختصاص (Compétence) في مجال المصائد (النزاع بين إسبانيا من جهة و بريطانيا و ألمانيا الفيدرالية من جهة أخرى)،

⁽²⁾ أنظر: نزار جاسم العنبيكي، المرجع السابق، ص 418.

⁽³⁾ راجع: النص الكامل للقرار في منشورات المحكمة: CPJI، Série B، Avis Consultative de 1930، no.

وذلك بتاريخ 1974/07/25: "بأن معاهدة 1961 المبرمة بين هذه الأطراف الثلاثة، تسمو على التشريع الإسلندي"⁽¹⁾.

وينبغي أن نلاحظ بصدد جميع هذه الاجتهادات القضائية أنها لم تنازع صحة أو مشروعية الإجراءات الداخلية المستندة إلى القانون الوطني، ولكنها تعرضت إلى تقييمها وفقاً لمعيار القانون الدولي الذي يجردها في حالة تعارضها مع قواعده من أية أولوية، وذلك تأكيدها على أن قواعد القانون الوطني تعد كأنها غير موجودة ولا يمكن التمسك بها في مواجهة قواعد القانون الدولي التي تتعارض معها، ومن ناحية أخرى، يحظى مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي باعتراف صريح في القانون الدولي التعاهدي، كما تفصح عن هذا الخيار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك بإدخالها لهذه القاعدة العرفية في صلب القانون المذكور،⁶ فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة (26) منها على أن: "كل معاهدة نافذة تلزم الأطراف ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية".

ولكي تضمن الاتفاقية امتثال الدول الأطراف لموجبات قاعدة الوفاء بالعهد التي قننتها تلك المادة باعتبارها قاعدة عرفية توجد في أساس كل قانون تعاهدي كما أوضحنا ذلك من قبل، نصت الاتفاقية في المادة (27) على مبدأ أرجحية القانون الدولي على القانون الداخلي حيث قررت: "لا يمكن لأي طرف أن يتمسك بقانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة"⁽²⁾، ويمكن استخلاص الملاحظات الآتية مما جرى عليه عمل الدول:

1. تتولى السلطات الوطنية في كل دولة وضع القواعد التي يلتزم بها الأفراد ولو كان مصدرها القانون الدولي، ذلك أن النظام القانوني الدولي لا يتمتع . على الأقل في مرحلته الراهنة . بتنظيم قادر على فرض القواعد التي يسنها على الأفراد مباشرة.
2. تظل التشريعات الوطنية، حتى وإن خالفت أحكام القانون الدولي نافذة وسارية المفعول، ما لم تقم السلطات المختصة في الدولة التي أصدرتها بإلغائها.

⁽¹⁾ راجع: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1967، ص 116/115.

6 - Stark (J.G) introduction to international –Law -1975-Butter worths, p.91.

3. تضع كل دولة بمطلق حريتها عن طريق دستورها وقوانينها وأحكام قضائها، شروط تطبيق قواعد القانون الدولي داخل نظامها القانوني.⁽¹⁾

المطلب الرابع: موقف التشريعات من العلاقة بين النظامين القانونيين

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تصرح بالالتزامات دولية تعني الدولي فقط، فتفسخ المجال لهذه الأخيرة لتنفيذ التزاماتها كون النظام الدولي غير قادر وحده على تنفيذ ما جاءت به هذه الاتفاقيات لعدم وجود سلطة تنفيذية بأتم معنى الكلمة باعتبار سلطات الدول وإرادتها مستقلة ومتساوية لا توجد وفقا للعلاقة بين النظام القضائي للدول ومدى تجاوزها مع الاتفاقيات الدولية.⁷

حيث تعد بريطانيا من بين الدول التي تبني تشريعها نظام الازدواجية مقرا بأنه لتطبيق معاهدة دولية داخليا لا بد من ذكر نص الاتفاقية، والمعاهدة الدولية هي التي تطبق بدلا من القانون الداخلي والعرف البريطاني يتم إدراجه مباشرة بالقانون البريطاني الداخلي.⁽²⁾

كما صوت البرلمان في سنة 1972 لإدماج قانون الاتحاد الأوروبي داخليا، حيث لم يكن الاتفاقية الأوروبية قبل هذا التصويت تطبق مباشرة في القانون البريطاني، إلا أنه بعد التصويت أصبح المواطنون البريطانيون يتقاضون أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى غاية 1998 لما صوت البرلمان لإدماج الاتفاقية الأوروبية بالقانون الداخلي.⁽³⁾

أما النظام القانوني الألماني فإنه يأخذ بنظرية الثنائية بين القانون الدولي والقانون الوطني، وذلك فإن اتفاقيات حقوق الإنسان يتم إدماجها فيه من خلاله موافقة البرلمان بإصداره قانونا فدراليا خاصة بذلك، ويكون لهذا القانون وظيفتان هما السماح للرئيس

7 D. J. Harris, cases and Materials in International Law (5th ed.), Sweet & Maxwell: London 1988.

² انظر: دغبوش نعمان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،

2008، ص 31

³ نفس المرجع، ص 32

الفيدرالي بالمصادفة على اتفاقية المعنية، وضمان تطبيقها في النظام القانوني الفيدرالي، أما إدماجها في النظم القانونية للدول المكونة للاتحاد فلا بد من صدور تشريع عن البرلمان التابعة لهذه الدول، وبهذا تعد الاتفاقية الدولية جزءاً لا يتجزأ وفقاً للمادة 25 من القانون الأساسي 2001 من القانون الفيدرالي الألماني وتسمو على القوانين المحلية.

كما تبين الدستور التونسي هذا الرأي وفق ما صدر في 1959/7/1 في مادته 32 "...لا تعد المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها" ⁽⁸⁾.

أما فيما يتعلق بنظرية الوحدة فقد كان لهذه النظرية صدى كبير بالنسبة لدول العالم لاسيما الدول الأوروبية مثل: فرنسا وألمانيا وهولندا، لكن الاختلاف كان حول ما إذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي أم لا؟

وقد أقر الدستور الفرنسي سنة 1958 بأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تسمو على القانون الداخلي، ولكن هذا يتوفر 3 شروط: وهي التوقيع، والنشر بالجريدة الرسمية الفرنسية، والمعاملة بالمثل بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية.

كما أكد الدستور الهولندي لسنة 1989 من خلال مادته 94 على سمو المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على القانون الداخلي.

وبالتالي فإن سمو الاتفاقية الدولية في النظام القانوني الفرنسي قاصر على التشريعات العادية وقد أقر الدستور الفرنسي جواز قيام المحاكم العادية برقابة مدى اتفاق القوانين العادية مع الالتزامات الاتفاقية التي تلتزم بها الدول الفرنسية لهذا أصبح مستقراً في القضاء الفرنسي سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الفرنسية العادية وقام مجلس الدولة الفرنسي بالتأكيد على هذا المبدأ بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ⁽⁹⁾.

⁸ انظر: محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية ، ج2، دار الثقافة للنشر ، الأردن، ص 77-79.

⁹ انظر: دغوش نعمان ، ص 35

أما في مصر فقد جاء في نص المادة 151 من دستور 1971 بأن المعاهدات الدولية يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، وهذا ما يؤكد بأن الاتفاقيات الدولية لها قوة القانون وليس لها أن تسمو على التشريع الداخلي، وعليه فإن التعارض بين الاتفاقية السابقة والتشريع اللاحق يتم فضه باستبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان في المجال الداخلي، وتظل أحكامها سارية على المستوى الدولي، وقد يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية الدولية في حالة التعارض، وهذا يوضح بأن النظام القانوني المصري أكثر وضوحا وتأكيدا فيما يخص معالجة التعارض بين الاتفاقية الدولية السابقة والتشريع الوطني اللاحق⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من العلاقة بين النظامين

القانونين

تبرز المكانة القانونية لمختلف المعاهدات الدولية في النظام القانوني للدولة الجزائرية في العديد من مواد الدستور الجزائري باعتباره أسمى الأطر القانونية في الدولة.

1- دستور الجزائر لسنة 1963: لم يتضمن دستور الجزائر 1963 أي إشارة حول

سمو المعاهدات الدولية على القانون من عدمه ولم يبين في حالة ما إذا وجد تعارض بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ماعدا ما ورد في نص المادة 11؛ والمؤكد على ما يلي: " تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مطامح الشعب الجزائري " ⁽¹¹⁾.

وكما نصت المادة 64 من دستور 1963 المتعلقة بالمجلس الدستوري الذي

يختص بمراقبة مدى دستورية القوانين والأوامر فقط؛ دون تنظيم مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ ومن ثم لم ينظم هذا الدستور موقعا للدستور

¹⁰ انظر: الطاهر زحبي، مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية،

مذكرة ماجستير 2011-2012، جامعة المدية، ص 15.

¹¹ راجع: دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص 67

من النظام القانوني الدولي الذي يمكنه أن يدخل حيز التنفيذ في المجال الوطني؛ وكذا علاقته بالمنظومة القانونية الداخلية للدولة⁽¹²⁾.

2- دستور الجزائر لسنة 1976: تبنى المؤسس الجزائري وفق هذا الدستور نظرية وحدة القانون مع جعلها في مركز مساوي مع القانون الداخلي مع شيء من الغموض ونصوص القانون الداخلي لاسيما المادة 21 من القانون المدني مما جعله القاضي محتار بين تطبيق الاتفاقية الدولية أو القانون الداخلي⁽¹³⁾.

والمادة 159 أكدت على: " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني " وقد أشار هنا إلى أن معاهدات حقوق الإنسان هي المعاهدات المعدلة لمحتوى القانون⁽¹⁴⁾؛ أما نص المادة 160 فقد أكدت على أنه: " إذا حصل تناقص بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور لا يؤذن بالمصادقة إلا بعد تعديل الدستور"⁽¹⁵⁾.

3- دستور سنة 1989: حيث أنه وتأكيدا على احترام ما التزمت به الجزائر من التزامات دولية فقد أدمجت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالمنظومة التشريعية الجزائرية، حيث أبقى على نظرية وحدة القانون مع إقرار مبدأ حديث وهو سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي متأثرا لما أقره أنصار وحده القانون مع سمو الاتفاقيات الدولية وهذا ما أكدته المادة 123 من دستور 1989 بأن: " المعاهدات التي يصادف عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"⁽¹⁶⁾.

¹² - نظم المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1963 نظام الرقابة على دستورية القوانين في المادة 63 و64 من الدستور؛ تحت عنوان المجلس الدستوري؛ لكنه لم يتم تأسيس هذا المجلس وتلك الرقابة في ظل تطبيق هذا الدستور.

¹³ نفس المرجع السابق، ص 68

¹⁴ - المادة 159 من دستور الجزائر 1976

¹⁵ - المادة 160 الدستور.

¹⁶ - المادة 122 من دستور الجزائر 1989

كما أكدت المادة 122 من ذات الدستور: "تصادف رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي صراحة"⁽¹⁷⁾.

4- دستور الجزائر 1996: لم يختلف دستور 1996 عن سابقه دستور 1989 بخصوص المعاهدات الدولية من خلال نص المادة 132 منه على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"⁽¹⁸⁾. ونلاحظ هنا أنه المؤسس الدستوري الجزائري يورد شرط وحيد لتنفيذ المعاهدات الدولية وسموها على القانون الداخلي وهو مصادقة رئيس الجمهورية عليها وهذا ما تؤكد في نصوص المادة 132 من الدستور و المادة 7 فقرة 9 منه لما أكد على أنه اختصاصات رئيس الجمهورية: المصادقة على المعاهدات الدولية، ويتضح من خلال نصوص الدستور الجزائري أن نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لا يعد شرط ضروري لسريانها وهذا ما يطرح إشكال حول بدء سريانها هل منذ المصادقة عليها من طرف الجزائر أم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية؟، وهذا ما ترك فراغ قانوني حول سريان المعاهدة من حيث الزمان ومن هنا فإن إعادة صياغة نص المادة 132 يطرحه الواقع العملي⁽¹⁹⁾.

وتبين المادة 132 من دستور 1996 أيضا أن سلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها هي من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، وهذا ما ورد أيضا في المادة 77 فقرة 9. وبهذا فإن الالتزامات الدولية التي تعهدت لها الجزائر لها الأسبقية على القانون الداخلي⁽²⁰⁾ وهذا ما أكده أيضا المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989.

¹⁷- المادة 132 من دستور الجزائر 1996

¹⁸ انظر: دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص36

¹⁹ راجع: شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، 2005، ص 148-149/150.

²⁰ انظر: شطاب كمال، مرجع سابق، ص148

والمبدأ الدستوري الذي مفاده أن المعاهدات الدولية المصادق عليها لها أسبقية على القانون الداخلي حيث نص القرار على أنه: "تندرج كل اتفاقية بعد التصديق عليها ومنذ نشرها في القانون الوطني وتكتسب تطبيقا للمادة 138 من الدستور سلطانا يسمو سلطان القانون بما يسمح لكل مواطن جزائري بالاستناد إليها أمام القضاء.

غير أن الواقع يثبت أن المواطنين الجزائريين ومحامهم يكتفون في أغلب الأحيان بالنظم المتاحة وفق القانون الداخلي، وهذا مرده إلى نقص إعلام المواطن بإمكانية توجيهه لمثل هذه الآليات للمطالبة بحقوقه⁽²¹⁾ كما يتضح لنا أيضا من خلال نص المادة 132 من الدستور أن الاتفاقية الدولية تحتل مكانة وسط بين النصوص الدستورية و التشريع العادي في النظام القانوني الجزائري، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قرارها رقم 167921 الصادر في 2000/2/22 حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، وإن كان هذا لا يتعلق بسمو المعاهدة الدولية على القانون وإنما يتعلق بتطبيق المعاهدة الدولية من طرف القاضي الجزائري، ذلك أنه حتى وإن وجد نص في القانون الجزائري فإن الاتفاقية الدولية فهي أسمى منه ، ذلك أنه إذا تعارض نص تشريعي داخلي مع الاتفاقية الدولية فإنه يترتب عليه تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية على حساب التشريع الداخلي⁽²²⁾.

رابعا: دمج الاتفاقيات الدولية في الأنظمة الداخلية للدولة: إن اختلاف في الأنظمة الداخلية للدول في منح المكانة المناسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان، فإنه لتحقيق نوع من التوافق بين القانون الدولي والداخلي يقتضي دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية عبر مراحل معينة يتم بموجبها حماية السيادة الوطنية للدولة، ويلعب القانون الدولي دور الرقيب على تطبيق تلك الاتفاقيات بعد دمجها من خلال تفعيل قواعد المسؤولية الدولية. وهذا ما تم تأكيده وتقنينه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام

²¹ انظر: علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، 2009، العدد 3، ص 240.

²² راجع: علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 148.

1969 حيث تم تبيان الإجراءات المتعلقة بالتفاوض والتوقيع والتصديق والتنفيذ والإنهاء والبطلان.

فالمفاوضات: يقصد بها تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد عقد اتفاقية دولية بينهم وقد تكون سرية أو علنية كما قد تكون في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصاً لهذا الغرض وإما في إطار منظمة دولية⁽²³⁾.

والتحرير: يتم تحرير نص المعاهدة كتابة ويوضع موضعها في صورة نصوص قانونية يتم صياغتها من قبل مختصون وقد تكون ضمنها ديباجة تسرد دوافع إبرام هذه الاتفاقية والدول المشاركة فيها.⁽²⁴⁾

وكذلك فيما يتعلق بالتوقيع على المعاهدة: فقد تناولت اتفاقية فيينا 1969 أحكام التوقيع بدقة باعتبار التوقيع قد يحدث آثار قانونية تتمثل في سريان أحكام المعاهدة على الطرفين.

أما التصديق: فهو الإجراء الذي تقبل به الدول والمنظمات الدولية الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً لإجراءات دستورية لكل دولة.

فالتصديق ذو طبيعة داخلية إذ يحدده القانون الداخلي للدولة أو المنظمة وهذا ما أكدته المادة 11 من اتفاقية فيينا، وعادة ما يكون التصديق بشكل كتابي على الوثيقة التي تحتوي النص الكامل للمعاهدة وهذا وفق شروط: - يصادق على المعاهدة دون قيد أو شرط أو تعديل، وأن يصادق على المعاهدة برمتها، وفي حالة التحفظ وقبوله يمكن للدولة المصادقة على التحفظ.⁽²⁵⁾

والتحفظ: يقصد بالتحفظ عند الأمم المتحدة ووفقاً لما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه الإعلان من جانب واحد أينا كانت صيغته وتسميته تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير

²³ راجع: دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص 22

²⁴ أنظر: علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 22

²⁵ أنظر: علي أبو هاني، مرجع السابق، ص 23

الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها في تلك الدولة، وعادة ما تلجأ الدول إلى تحفظات لإبعاد تطبيق أحكام الاتفاقيات عنها،

وفي هذا الشأن نجد أنه هناك اتفاقيات تسمح وتجزئ كل أنواع التحفظات، وهناك اتفاقيات تستثني مواد لا تكون موضوع تحفظ، وهناك اتفاقيات تمنع إبداء التحفظ نهائياً، وهناك اتفاقيات ليس فيها مواد تنظم التحفظ كاتفاقية الرضا في مجال الزواج لعام 1962، غير أن ما تؤكد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات جعلت من التحفظات مقبولة شريطة ألا تمس بموضوع وغرض الاتفاقية. وهذا مع وجود قاعدة دولية أخرى ذات أهمية بالغة وردت في المادة 27 من اتفاقية فينا المؤكدة على أنه لا يجوز عدم استظهار أحكام القانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة.⁽²⁶⁾

- دوافع التحفظات الجزائرية: يمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية كون أحكام بعض المواد في الاتفاقيات الدولية تكون مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري، وخاصة منها المتمثلة في أحكام المادة الثانية التي أقر من خلالها المشرع الجزائري بالإسلام دين الدولة الجزائرية. لذلك فإن الجزائر كانت تورد في كل تحفظ عبارة "تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظام القانوني الجزائري وما لم تخالف قانون الأسرة الجزائري" وبالتالي كانت مجمل التحفظات تدور حول حقوق ومسؤولية الزوجين عند انعقاد الزواج وفسخه، جنسية الطفل وحرية في الفكر الوجداني والديني والتي ذكرت في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل. غير أن العديد من الكتاب يرفضون اعتبار النظام الإسلامي نظام قانوني قادر على الضغط ويبررون ذلك بجملة من الأسباب أهمها أن منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة إقليمية مبنية على أساي القانون الدولي لا على أساس الإسلام الذي يبقى غاية يسعى لتحقيقها، وأن نصوص تلك المنظمة لا يمكن أن تخرج عن وتخالف نصوص ميثاق المنظمة، وهذا ما هو وارد في الواقع الدولي فنجد أن مصر صادقت على العهدين الدوليين على أساس أنه يطابق الشريعة الإسلامية، في حين أبدت الدول تحفظات أساسها الشريعة كالجزائر وهذا ما ينفي انسجام الموقف بين الدول الإسلامية.

في حين يرى جانب آخر من الكتاب يعتبرون أن الشريعة نظام قانوني يعتمدون عليه ذلك أن أغلب الدول الإسلامية تنص في دساتيرها على وجوب احترام حقوق الإنسان في إطار أحكام الشريعة، ويرون أن للدول الإسلامية موقف متجانس لكل هجوم لأحكام الإسلام مثل رفضهم تقرير اللجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. راجع في ذلك: شطاب كمال، مرجع سابق، ص 160، 161 وكذلك الحبيب الحمدوني،

المبحث الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من العلاقة بين النظامين القانونيين تبرز المكانة القانونية لمختلف المعاهدات الدولية في النظام القانوني للدولة الجزائرية في العديد من مواد الدستور الجزائري باعتباره أسمى الأطر القانونية في الدولة، وهذا ما سنعالجه في نصوص الدساتير الجزائرية وفقا للمطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للتعاون في ظل القانون الدولي

المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين القانون الوطني الجزائري والقانون الدولي

المطلب الثالث: سمو الدستور على المعاهدات في النظام القانوني الجزائري

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للتعاون في ظل القانون الدولي

يبين هنا مجال التعاون الدولي للجزائر من الناحية السياسية والأخلاقية في إطار التعاون السياسي بغض النظر عن الرؤية القانونية؛ هذا أولا؛ وثم نبين وسائل التعاون الدولي الجزائري في إطار القانون الدولي من خلال تنظيم المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدساتير الجزائرية؛ هذا ثانيا.

أولا- التنظيم الدستوري الجزائري للتعاون الدولي

الجزائر في ظل دساتيرها قد أشارت إلى ما يعني وجود القانون الدولي ومنها ما ورد في دستور 1963 في ديباجته بأن «... وتوخي سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال؛ والتعاون الدولي؛ ومناهضة الاستعمار؛ والمؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني والاستقلال [وأنه] من الأهداف الأساسية للجمهورية الوفاء لتقاليد أمتنا... والمطابقة للاتجاه السياسي الدولي؛ الذي اختاره الشعب الجزائري [(27)]». ونصت المادة 11 من دستور 1963 على أنه [توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي]؛ وهذا النص الدستوري الصريح الذي يؤسس

حقوق الإنسان للنساء بين الإعراف الدولي والتحفظات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،

القاهرة، 2008، ص 51²⁶

(27) الفقرة رقم 8 و10 من ديباجة دستور 1963.

للعلاقة القانونية بين مجال القانون الدولي ومجال القانون الوطني لا سيما الدستور؛ ولكن مضمون النص لم يبين طبيعة العلاقة بين سمو أحدهما على الآخر؛ أو في علاقته بمجال التنفيذ الداخلي؛ ونعتقد أن المقصود هو وجود التعاون الدولي دون الأخذ في الاعتبار المضامين القانونية التي يمكن أن تثار في العمل القانوني الداخلي للدولة.

وفي دستور 1976 تم النص في ديباجته على [إنَّ الجزائر تحتل اليوم مكانة بارزة على المستوى الدولي؛ بفضل الاحترام الذي استطاعت بلادنا أن تكتسبه بوقوفها إلى جانب القضايا العادلة في العالم]⁽²⁸⁾، وأيضاً نظم هذا الدستور في الفصل السابع من بابه الأول على مبادئ السياسة الخارجية؛ ومنها مثلاً المادة 93 التي تنص على أنه [يشكل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول؛ على أساس المساواة؛ والمصلحة المتبادلة؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ مبادئ أساسيين للسياسة الوطنية].

وفي كل من دستور 1989 ودستور 1996 ودستور 2016 تم النص على أنّ [إنَّ إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية... تمارس سلطاتها بكل استقلالية؛ بعيدة عن أي ضغط خارجي]⁽²⁹⁾، وأيضاً النص على تفتح الدولة نحو الخارج بأنّه [إنَّ الدستور فوق الجميع... ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده]⁽³⁰⁾؛ وكذلك يتعلق الأمر بالعملية الدبلوماسية للدولة وهذا ما كرسه المؤسس لسنة 2016 بأنّه [تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم...]⁽³¹⁾.

وفي دستور 2020⁽³²⁾ تم النص على أنه [يعبر الشعب الجزائري على تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948؛ والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر]؛ وأيضاً النص على أنه [إن الجزائر

⁽²⁸⁾ الفقرة 6 من ديباجة دستور 1976.

⁽²⁹⁾ الفقرة 7 من ديباجة كل من دستور 1989 و1996 و2016؛

⁽³⁰⁾ الفقرة 10 من ديباجة دستوري سنة 1989 و1996.

⁽³¹⁾ الفقرة 20 من ديباجة دستور 2016.

⁽³²⁾ - دستور 2020؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 2020/12/30.

المتمسكة بـ ... وحقوق الإنسان...؛ توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها...؛ وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية⁽³³⁾؛ وعليه نلاحظ أن المؤسس تأثر بنص المادة 11 من دستور 1963 الأول للدولة الجزائرية.

ثانيا: تنظيم المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدساتير الجزائرية ينظم دستور 1963 المعاهدات الدولية في نص المادة 42 منه بأنه [يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها]، وكذا نص المادة 44 منه على أن [يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني].

وفي دستور 1976 نظمها في المادة 111 بأنه [يضطلع رئيس الجمهورية؛ بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور؛ بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور]؛ وطبقا للمادة 124 منه أنه [يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم.

- تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم؛ فورا إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الأساسي؛ كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني؛ طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور]؛ وتنص المادة 158 منه هذا الدستور أيضا أنه [تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون؛ بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني]؛ وتنص المادة 159 منه أيضا أن [المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون].

وتنص المادة 160 من دستور 1976 باعتبارها نازمة للعلاقة القائمة بين الدستور والقانون الوطنيين والقانون الدولي أنه [إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور؛ لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور]؛ وبهذا تثار مسألة

³³ - الفقرة 16 و24 من ديباجة دستور 2020؛

إمكانية المصادقة على معاهدات تسمو على الدستور؛ لأن رئيس الجمهورية له إمكانية اللجوء إلى المراجعة الدستورية نتيجة ذلك الالتزام بالمعاهدة التي أصبحت الدولة طرفا فيها؛ ومن ثم تثار مسألة وإشكالية سمو المعاهدة والدستور التي أسس لها دستور 1976⁽³⁴⁾. وفي ظل دستور 1989 نصت المادة 74 أنه [يضطلع رئيس الجمهورية؛ بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور؛ بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليه]، وطابقها دستور 1996 في المادة 77 والمادة 91 من دستور 2016 ودستور 2020؛ وعليه نلاحظ أن المؤسس لم ينظم حماية الدستور في مثل هذه الاتفاقيات في المدة قبل وضع دستور سنة 1996؛ أين تم توسيع البرلمان في تكوينه إلى غرفة ثانية معززة بمجلس الأمة؛ أين يصبح لهذا الأخير دورا حيويا في الموافقة أو عدم الموافقة على تلك المعاهدات⁽³⁵⁾.

ونصت المادة 122 من دستور سنة 1989 بأن [يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد؛ والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة؛ والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة؛ بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي صراحة]؛ وهذا ما يتماشى ودستور 1996 في المادة 131 منه؛ ولكن باستدراك أن البرلمان يتكون من غرفتين بعدما كان يتكون من غرفة واحدة فقط؛ تتعلق بالمجلس الشعبي الوطني؛ وذلك بأن [... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة]؛ وتأكيدا بدستور 2016 في المادة 149 ودستور 2020 في المادة 153 منه.

³⁴ - أنظر: د. صديق سعوداوي؛ سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق؛ أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ نوقشت يوم 2019/02/05؛ ص 161.

³⁵ - أنظر: المرجع نفسه؛ ص 162.

وتنص المادة 91 من دستور 1989 والمادة 97 من دستور 1996 والمادة 111 من دستور 2016 والمادة 102 من دستور 2020 أنه [يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

- ويتلقى رأي المجلس الدستوري (يلتمس رأي المحكمة الدستورية) في الاتفاقيات المتعلقة بهما:

- ويعرضهما فوراً على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليهما صراحة [؛ وبالتالي نلاحظ أن رأي المجلس الدستوري أو رأي المحكمة الدستوري لا يكونا ملزمين لرئيس الجمهورية في هذه الحالة لأن الدستور ينص على تلقي أو إلتماس وليس أخذ لذلك الرأي؛ نظراً للوضع الاستثنائي ونظراً لعدم اكتمال الإجراءات في إنهاء العمل الدستوري بعرضها على البرلمان لكل من غرفتيه.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين القانون الوطني الجزائري والقانون الدولي

نجد عدّة أنواع للمعاهدات والاتفاقيات المنصوص عنها في الدساتير الجزائرية؛ والتي تتعلق بالعلاقات الدولية للجزائر مما يكون لها أثراً قانونياً من ناحية إعلاء قانون دستوري وطني أو قانون دولي تكون الدولة طرفاً فيه؛ وكذا تحديد طبيعة بعضها من المعاهدات نظراً لنوعيتها أو أهميتها؛ أو لمدى تأثيرها في الدستور الوطني؛ أو نظراً للشروط والإجراءات الضرورية اللازمة للمصادقة عليها.

أولاً- الاتفاقيات والمعاهدات النافذة: هذا النوع من المعاهدات جاء في دستور 1963 طبقاً للمادة 42 منه؛ ولم يحدد أي من القانونية أسمى سواء الدستور أو المعاهدة الدولية؛ ومن ثم جاء النص منقوصاً على خلاف ما هو الحال بالنسبة للدساتير الجزائرية الأخرى التي صدرت فيما بعد؛ وعليه نعتقد بسمو الدستور على هذه المعاهدات والاتفاقيات لأن هذه الأخيرة تحتل درجة أقل من الدستور؛ على أساس مضمون نص المادة 11 من هذا الدستور لسنة 1963؛ وكما لا يمكن المصادقة على المعاهدات التي من شأنها أن تتعارض وموقف الدولة الجزائرية السياسي والدولي؛ وكما أنّ الجزائر لم توافق في مرحلة بداية

الاستقلال على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا بعد نهاية دستوراً كل من سنتي 1963 و1976.

ثانياً- المعاهدات السياسية: تتمثل المعاهدات السياسية في مجموعة من الميادين التي لم يوضحها دستور 1976 بكل صراحة؛ في المادة 158 منه؛ والتي أثارت جدلاً فقهيًا وقانونيًا وحتى نقد رجال القانون العام⁽³⁶⁾؛ لأن نص المادة 158 في دستور 1976 كان عاماً ومهما بالنسبة لهذا النوع الأول من المعاهدات؛ بالنص أنه [تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية...]⁽³⁷⁾.

وبذلك نفس ما تم تأسيسه في دستور 1989 بالمادة 122؛ ودستور 1996 في المادة 131؛ ودستور 2016 في المادة 149؛ ودستور 2020 في المادة 153 منه؛ مع وود اختلاف في تعدد ونوع المجالات المنظمة في كل دستور؛ إلا أن بعد دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020 تم تحديد هذه المجالات؛ وتتمثل في الآتي⁽³⁸⁾:

- مجال الظروف الاستثنائية: المعاهدات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.
- مجال التعاون والعلاقات الدولية: معاهدات التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.
- مجال الأفراد: المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.
- مجال المالية: المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.
- مجال الاقتصاد: الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة؛ وبالتكامل الاقتصادي.

⁽³⁶⁾ أنظر: د. القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري؛ تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة؛ المكونات السوسيوولوجية؛ دراسة مقارنة؛ نظرية وقانونية؛ دار الهدى؛ عين مليلة؛ 2012؛ ص 514-516.

⁽³⁷⁾ أنظر: المرجع نفسه؛ ص 515-516.

⁽³⁸⁾ - أنظر في هذا أيضاً: د. صديق سعوداوي؛ مرجع نفسه؛ ص 164.

ثالثا- المعاهدات التي تعدل محتوى القانون: هذا النوع من المعاهدات نص عليه دستور سنة 1976 في الجزء الثاني من نص المادة 158 منه بأنه [تتم مصادقة رئيس الجمهورية... والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون...]، وكما يمكن أن نعتبرها بالمعاهدات المخالفة للقانون غير الدستور والتي تستوجب تعديل ومراجعة للقانون الداخلي الأقل درجة من الدستور.

في حين ينص دستور 1976 على موقع قانوني متميز؛ في معادلتها للقانون العادي بما أنها تكتسب نفس حجيته أو قوته؛ وتمييزها عن الدستور بأن تحتل المرتبة الثانية بعده؛ وذلك في نص المادة 159 بأنه [المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون] .

رابعا- المعاهدات المخالفة للدستور: هذا النوع من المعاهدات جاء في دستور 1976؛ ولا نجد له أثرا في دستور القانون بعد سنة 1989 وإلى غاية دستور 2020 الساري المفعول؛ وعليه نصت المادة 160 من دستور 1976 بأنه [إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور]، هذا النص متميز عن سابقه؛ لأنه يحتمل تعديل الدستور نتيجة إرادة الدولة السيدة في إبرام والمصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات؛ ويكون ذلك بالإجراءات الدستورية المنظمة؛ وبالتالي نعتقد أن الأسبقية للدستور الوطني في العلو على القانون الدولي؛ بما أن الإذن الدستوري شرط ضروري لعقد أي معاهدة دولية.

خامسا- المعاهدات الخاصة (الاستثنائية): هذه المعاهدات والاتفاقيات هي التي تتعلق وتكون أو تظهر في ظل ظروف استثنائية وخاصة تعيشها الدولة؛ وهي التي تعقد بإجراءات وشروط أشد من تلك المتبعة في الحالات العادية الأخرى؛ وقد نظمت الدساتير الجزائرية هذه الحالة؛ والتي تتعلق بالحالة الاستثنائية والحرب؛ وذلك في المادة 44 من دستور 1963 والمادة 124 من دستور 1976؛ والمادة 91 من دستور 1989، والمادة 97 من دستور 1996؛ والمادة 111 من دستور 2016 والمادة 102 من دستور 2020.

بحيث تتعلق هذه المعاهدات بالظروف الاستثنائية بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب؛ وبما أنها كذلك فيمكن أن يتم تجاوز الأحكام الدستورية في هذين الحالتين لمقتضيات أسمى من الدستور تتعلق بحماية النظام الدستوري في الدولة؛ بسبب اتخاذ الإجراءات الضرورية أو وقف العمل بالدستور صراحة في حالة الحرب؛ طبقا للمادة 101 من دستور 2020؛ لأن تطبيق الدستور من شأنه تعطيل حماية النظام العام للدولة.

المطلب الثالث: سمو الدستور على المعاهدات في النظام القانوني الجزائري

تنص المادة 123 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996 والمادة 150 من دستور 2016 والمادة 154 من دستور 2020 أنه [المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور؛ تسمو على القانون]؛ ونبين مظاهر هذا السمو وحدوده فيما يلي:

أولا- مبررات سمو الدستور على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

بعد دستور 1989 الجزائر سجلت تحولات عميقة ونوعية في تحديدها لموقف معين تجاه موضوع المعاهدات والاتفاقيات؛ لأن دستور 1989 جاء متمتعا بطابع دولي مهم؛ بحسب مفهوم منطقي وعملي للأخذ في الاعتبار واقع وتناقضات المجتمع الدولي⁽³⁹⁾. وعليه لا يمكن تصور وجود دولة في نظامها الداخلي وقانونها الأساسي يتجاهل مجال القانون الدولي؛ لأن الدولة عضو في المجتمع الدولي وبالتالي يكون لها دورا معينا في اتخاذ موقفا من القانون الدولي؛ وفي نفس الوقت تكون لها فرصة للتعامل الدولي في المجال الذي يسمح به السند الدستوري باعتباره القانون الأساسي فيها.

⁽³⁹⁾ أنظر: رابحي أحسن؛ مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006؛ ص 71؛ وأنظر: د. صديق سعوداوي؛ مرجع سابق؛ ص 167.

1- الإذن الدستوري للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات

تعتبر المعاهدات التي تسمو على القانون؛ هي المعاهدات المتفوقة على القانون من حيث سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة؛ في كل من دساتير الجزائر المتعاقبة منذ دستور 1989 وإلى دستور الحال لسنة 2020 بصريح النص في المادة 154 منه.

وعليه لا نجد أي نص صريح يبين العكس من أن المعاهدة تسمو على الدستور؛ وتظهر أسباب سمو وعلو القاعدة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية من خلال الإجراءات الدستورية الضرورية للموافقة والمصادقة عليها؛ وبالنظر إلى ثلاثة أنواع من المعاهدات؛ وهي ما إذا كنا أمام المعاهدات البسيطة؛ أو المركبة؛ أو الخاصة بالشرعية الاستثنائية⁽⁴⁰⁾؛ وذلك كما يلي:

1-1- بالنسبة للمعاهدات البسيطة: نظم الدستور الجزائري هذا النوع في كل الدساتير الديمقراطية منذ سنة 1989؛ لأن السلطة التنفيذية هي من تتولى إبرام المعاهدات الدولية البسيطة والمصادقة عليها؛ دون مشاركة البرلمان؛ ويخص الأمر على رئيس الجمهورية فقط؛ لأنه يتمتع بالاختصاص الأصيل فيما طبقا للمادة 91 من دستور 2020؛ بأنه [يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها].

وعلى الرغم من ذلك فيمكن أن تكون الرقابة على مدى دستوريته من طرف المحكمة الدستورية طبقا للمادة 190؛ ويكون ذلك قبل التصديق عليها؛ ومن ثم لا يتم تصور إمكانية أعمال الرقابة الدستورية بشأنها إذا تم التصديق عليها.

2-1- بالنسبة للمعاهدات المركبة: يتمثل هذا النوع في تلك المعاهدات التي يشترك فيها البرلمان في الموافقة المسبقة للبرلمان بمشاركة رئيس الجمهورية في هذا العمل المتعلق بالقانون الدولي؛ بحيث لا يصادق رئيس الجمهورية على هذا النوع من المعاهدات إلا بعد موافقة البرلمان من طرف كل غرفة على حدا موافقة صريحة؛ وهذا طبقا للمادة 153 من دستور 2020.

⁴⁰ - أنظر: د. صديق سعوداوي؛ نفس المرجع؛ ص 168-170.

ومن ثم تعتبر هذه المعاهدات مشروطة بموافقة البرلمان مما يعني وجود رقابة سياسية من طرف السلطة التشريعية من الممكن أن تثير مسألة مخالفة هذه المعاهدات لبنود الدستور؛ ومن ثم لا تتم الموافقة عليها من طرف البرلمان وعلى إثر ذلك يتجنب رئيس الجمهورية إجراء المصادقة عليها بهدف صون الدستور القانون الأساسي في الدولة وباعتباره حاميا للدستور.

1-3- بالنسبة للمعاهدات الخاصة: تتعلق هذه المعاهدات بتلك التي من الممكن أن تظهر في الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب؛ طبقا للمادة 102 من دستور 2020؛ والتي تشترط شرطا إضافيا يتعلق بأسبقية رأي المحكمة الدستورية الذي يلتمسه رئيس الجمهورية منها قبل عرضها نصوصها على كل غرفة من غرفتي البرلمان؛ رغم أنه كان في نصوص دستور 1989 و1996 و2016 كان يجب منح رئيس الجمهورية رأيا فوريا من طرف المجلس الدستوري.

2- التحفظ وسيلة لقوة الدستور على المعاهدة: يسمح للدولة القيام بإجراء تحفظ على حكم أو بند أو نص معين منظم في أي معاهدة لا يمكنه أن يكون في مواجهتها مستقبلا أو عند تطبيق أحكام المعاهدة وطنيا؛ بحيث يعتبر التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه (عبارة عن إعلان من طرف الدولة كجانب واحد يصدر عنها عند التوقيع أو المصادقة على المعاهدة أو عند قبولها أو الموافقة عليها؛ بهدف استبعاد حكم أو بند وارد فيها لا ترغب فيه هذا الدولة)⁽⁴¹⁾.

وهذا التحفظ يرد في حالة إرادة الدولة المعنية في العضوية في المعاهدة؛ ولكن بفرضها شرط معين ويخصها؛ وهو أن تتحفظ على أحد بنود المعاهدة الذي لا يتماشى ونظامها الدستوري أو قانونها الأساسي الوطني؛ لمنع أي تعارض أو مواجهة بين دستورها والبند أو النص المتحفظ عليه؛ وكما يمكنها التحفظ بتفسير أي بند أو نص توافق عليه ولكن بوضع

⁽⁴¹⁾ المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969؛ وتم نشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13/10/1987؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 42؛ المؤرخ في 14/10/1987.

مضمون خاص في تطبيق ذلك البند أو النص داخل الدولة بما يتماشى ومنظومة وفلسفة المجتمع في الدولة الوطنية.

وكمثال على إجراء التحفظ بإعلاء الدستور وتكامله مع الاتفاقيات؛ نجد أن الجزائر تحفظت على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20؛ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة على هذا الاتفاقية مع التصريحات التفسيرية المرفقة⁽⁴²⁾؛ وذلك بالتحفظ على المادة 14 منها في مجال احترام حرية الطفل في الوجدان والفكر والدين؛ وكذلك الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقوقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة؛ بحيث تم التحفظ على هذه العناصر بالتصريح التفسيري المرفق والقاضي بواجب مراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري والدستور في النص أن الإسلام دين الدولة؛ ومراعاة حقوق الوالدين في تربية الطفل وفقا لدين أبوية؛ واحترام قانون الأسرة الوطني.

ثانيا: سمو المعاهدة على القانون الداخلي دون الدستور

هناك أسس قانونية لسمو المعاهدة على القانون الداخلي الوطني؛ طبقا لنص دستور 2020 في المادة 154 منه؛ وكنتيجة لهذا المبدأ الدستوري تجاه القانون الدولي وعلاقته بالقانون الوطني؛ ستصبح المعاهدة جزء من القانون الوطني ولها قيمة قانونية أعلى من القانون العضوي وهكذا وأقل درجة من الدستور؛ ونبين هذه الأسس في الآتي:

1- قرار المؤسسات الدستورية والقضائية في سمو المعاهدة على القانون

هناك قرار للمجلس الدستوري المكلف بالرقابة الدستورية؛ وفي انتظار ما يمكن أن تسفر عنه المحكمة الدستورية في المستقبل الرقابي لها؛ وكذا بعضا من قرارات الهيئات القضائية ذات الصلة بموضوع علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

⁽⁴²⁾ المرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في 1989/11/20؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 91؛ المؤرخ في 1992/12/23.

1-1- قرار المجلس الدستوري الرقابي: كان أول قرار للمجلس الدستوري الجزائري بصدد رقابته الدستورية لقانون الانتخابات لسنة 1989 بمثابة الحصن الأول الذي وضع المعاهدات والاتفاقيات في مركز يسمو على القانون الداخلي للدولة تطبيقا للنص الدستوري؛ وفي ظل على وقوة الدستور على تلك التعهدات الدولية؛ وورد في هذا القرار المؤرخ في 1989/08/20 أنه [ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه]⁽⁴³⁾.

وعليه يجب توافر شرطين أساسيين لإدراج التعهد الدولي في النظام القانوني الجزائري؛ وهما كما يلي:

أ- اشتراط المصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة.

ب- اشتراط نشر المعاهدات أو الاتفاقيات في الجريدة الرسمية.

وينتج عن آثار توافر هذين الشرطين آثار قانونية ومنطقية وحقوقية وقضائية لازمة⁽⁴⁴⁾ تتمثل في الآتي:

- إدراج التعهد الدولي ضمن القانون الوطني الداخلي.

- يكتسب التعهد الدولي درجة أعلى من القانون وأقل درجة من الدستور.

⁽⁴³⁾ قرار رقم 01 مؤرخ في 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 36 المؤرخ في 1989/08/30.

⁴⁴ - أنظر: د. صديق سعوداوي؛ مرجع سابق؛ ص 175.

- نفاذ وتطبيق التعهد داخليا؛ بحيث هناك من يعتبر في نفاذ المعاهدة وجوب توفر شرط أساسي؛ يتعلق بموافقة البرلمان بغرفتيه؛ في حين هناك معاهدات لا تتطلب هذه الموافقة.

- تحجج المواطن الجزائري أمام الجهات القضائية التي تلتزم بتطبيقه على القضايا التي ينظمها.

1-2- قرار المحكمة العليا: صدر قرار عن المحكمة العليا؛ والمؤرخ في 2000/02/22 إذ اعتبرت أن المعاهدة هي مصدرا للشرعية الجنائية؛ بقضاء الغرفة الجزائية بصحة الحكم القاضي بمصادرة المبالغ المحجوزة؛ والتي حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات؛ فاعتبرت المصادرة عقوبة مشروعة نظرا للنص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجزائر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 1995/01/28؛ بحيث ورد في منطوق القرار القضائي أنه [فإن مصادرة المبالغ المالية التي تحصل عليها من المتاجرة غير المشروعة في المخدرات... تعد إجراء قانوني في حد ذاته]⁽⁴⁵⁾.

2- نتائج سمو المعاهدات والاتفاقيات على القانون الوطني

تظهر عدة نتائج في علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي للدولة من غير الدستور؛ طبقا للمادة 154 من دستور 2020 وتأكيدا لسمو المعاهدات على التشريعات الداخلية دون الدستور؛ فيما يلي:

1-2- تقييد وخضوع البرلمان للقواعد الاتفاقية الدولية

1- تقييد البرلمان بالقواعد الاتفاقية: في سن القوانين العضوية أو العادية والمصادقة عليها.

⁽⁴⁵⁾ قرار قضائي عن الغرفة الجزائية؛ المؤرخ في 2000/02/22؛ ملف رقم 167921؛ المجلة القضائية للمحكمة العليا؛ العدد 2000/2؛ الملحق 2؛ ص 206-207.

2- تعديل القانون؛ وذلك بتغيير بعضا من النصوص والأحكام القانونية المخالفة لما هو وارد في التعهدات؛ ويتم تعديل القانون السابق لأنه أصبحت هناك تعهدات جديدة لاحقة يجب التقيد بها⁽⁴⁶⁾.

3- إلغاء القانون القائم والمخالف للمعاهدة؛ لأنه مخالف للتعهدات الدولية؛ ولا قيمة قانونية تذكر له؛ بمناسبة إدراج قواعد قانونية دولية تعهدت بها الدولة وأصبحت قواعد نافذة داخليا.

وعليه نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 نظم صراحة مثل هذه الآثار من خلال نص المادة 4/190 فيما يخص فصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين مع المعاهدات؛ ويعتبر مثل هذا التنظيم الصريح جديد ويحدث لأول مرة.

2-2- تقيد وخضوع السلطة التنفيذية للقواعد الاتفاقية: سمو المعاهدة على القانون الداخلي أمرا ضروريا بصدد العمل التشريعي الفرعي أو التنظيمي أو التنفيذي الخاضع لاختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ ومن ثم واجب خضوع وتوافق المنظمات للمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة؛ وكما هو الحال في التنظيم الجديد في المادة 4/190 كذلك تفرض بواجب فصل المحكمة الدستورية في توافق التنظيمات مع المعاهدة.

3- صراع سمو بين المعاهدة والدستور

يبقى صراع قانوني حول سمو القانون الدولي على القانون الأساسي للدولة وهو الدستور؛ وإذا كانت الرؤية واضحة بإعلاء الدستور على المعاهدات؛ فإنه هناك عدو أسباب قانونية ووجمة تجعل من الدستور محل تهديد القانون الدولي بوجود صراع بينهما؛ وذلك من خلال الأسباب التالية: رأي للمجلس الدستوري بخصوص رأيه المعلل المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴⁶ - أنظر: د. صديق سعوداوي؛ مرجع سابق؛ ص 177.

3-1- استناد التعديل الدستوري على المعاهدة الدولية

المجلس الدستوري علل رأيه بمناسبة مشروع قانون التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال حقوق الإنسان وحرياته وضمانيهما ناتج عن مصادقة الدولة على اتفاقيات ومعاهدات دولية؛ وهذا الاتجاه جديد في النظام الدستوري الجزائري؛ وسابقة قانونية ناتجة من طرف مؤسسة دستورية رقابية مكلفة باحترام الدستور⁽⁴⁷⁾؛ وذلك في الرأي المعلل للمجلس الدستوري رقم 2016/01 بمناسبة مشروع التعديل الدستوري المعروض عليه؛ بحيث يرى المجلس بخصوص تعديل المواد [34؛ 36؛ 39؛ 44] من الدستور (1996) والتي قضايا تتعلق بحقوق الإنسان وأنّ التعديل الذي طرأ عليها يخص دعمها وإحاطتها بضمانات وحماية قانونية وقضائية ناتج عن التجسيد الدستوري لها؛ وتجسيد لما تبنته الدولة في الاتفاقيات التي صدقت عليها الجزائر؛ وذلك بأنّه [واعتباراً أنّ مبادئ حماية حقوق الإنسان التي كرسها الجزائر في قانونها الأساسي وتبنتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر.

واعتباراً بالنتيجة أنّ هذه التعديلات لا تتعارض البتة مع حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما⁽⁴⁸⁾.

وعليه كان على المجلس الدستوري الاستناد إلى الدستور لا أكثر؛ وخاصة أن هناك مبادئ في الدستور وديباجته تتضمن دعم وضمن حقوق الإنسان؛ ودون الاستناد إلى التعهدات الدولية في تحليل المراجعة الدستورية لبعض من نصوص دستورية تتعلق بحقوق الإنسان؛ لأنه لا يعقل من طرف نفس المؤسسة الرقابية أن تؤكد على المعاهدة على القانون الداخلي دون الدستوري؛ بإعلاء هذا الأخير؛ الذي يعتبر السند الرئيسي في دخول وإنفاذ المعاهدة داخليا؛ وفي نفس الوقت يستن إلى نص اتفاقية في المراجعة الدستورية للدستور ذاته؛

⁴⁷ - أنظر: د. صديق سعوداوي؛ مرجع سابق؛ ص 278.

⁽⁴⁸⁾ رأي رقم 16/01 المؤرخ في 2016/01/28 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري؛ الجريدة الرسمية العدد6؛ المؤرخ في 2016/02/03.

وبالتالي هذا الطرح الرقابي غير مؤسس ومتعارض مع الدستور؛ وينقص من قيمة الرأي الأول في التاريخ الرقابي للمجلس الدستوري منذ سنة 1989.

2-3- إشكالية الرقابة القبليّة على دستورية المعاهدات في دستور 2020 دون الرقابة البعديّة

نجد من الناحية الواقعية وكأنّ التعهدات الدولية تسمو على الدستور القانون الأساسي في الدولة؛ خاصة أنه لم تعرض أي معاهدة أو اتفاقية من أجل الرقابة على دستورية القوانين؛ باعتبار أنّ المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في المستقبل القريب هي الهيئة الرقابية الدستورية المكلفة باحترام وحماية الدستور بالحفاظ على النظام والتدرج القانوني للدولة.

ولكن بموجب دستور 2016 تراجع المؤسس الدستوري بخصوص إمكانية جعل المعاهدات محل رقابة دستورية بعديّة؛ وإن كان النص في آثار هذه الرقابة مضمونه أن تكون رقابة قبليّة فقط واختيارية؛ ولكن منذ دستور 2016 وتأكيدا بدستور 2020؛ فالرقابة على التعهدات الدولية تكون قبليّة فقط وقبل التصديق عليها؛ ومن إذا تم المصادقة على تعهدات مخالفة للدستور ولم تحرك الرقابة بشأنها ستكون مسألة جديدة تتعلق بمرونة النص الدستوري؛ ومستقبله الضعيف أمام مرونة تحريك الجهاز الرقابي القبلي والاختياري قبل التصديق على التعهد؛ لأنه كثيرا ما تظهر مخالفات دستورية عند عملية التجسيد والتطبيق.

الخاتمة:

يترتب عن المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقيات الدولية عديد المبادئ القانونية التي من أهمها مبدأ: أن تعترف الدول والحكومات بسمو القانون الدولي على التشريعات الداخلية، من ناحية، وأن يتم ضمان فعالية هذه الاتفاقيات وإدراج أحكامها في التشريعات الداخلية، بما في ذلك الدساتير، من ناحية أخرى.

ولكن في الجزائر؛ فتعتبر التعهدات الدولية التي يتم الإذن لها دستوريا بالدخول حيز المنظومة القانونية الداخلية للدولة تحتل مكانة تسمو على القانون العضوي والعادي

والتنظيمي؛ وهذا ما أكده أول قرار للمجلس الدستوري لسنة 1989؛ وتأكيدا في الاجتهاد القضائي العادي والإداري.

وفي ظل بقاء التسليم بأن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة والذي يسمو المعاهدة الدولية طبق للمادة 154 و190 من الدستور؛ لأن القانون الدولي لا يكون له محلا قانونيا إلا بالإذن الدستوري له بالدخول بتوافر شروط التصديق والنشر لهذا التعهد داخليا؛ وكذا إمكانية الدخول في تعهدات دولية وفقا استخدام وسيلة التحفظ والتفسير القانوني لبعضها من البنود والنصوص الاتفاقية التي من الممكن أن تدخل حيز النفاذ داخل الدولة.

ولكن في ظل الرأي المعلن للمجلس الدستوري لسنة 2016 المتعلق بمشروع المراجعة الدستورية نجد أن هناك حيزا واضحا لإمكانية سمو القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان على دستور الدولة؛ من خلال الاستناد وتبرير تعديلات دستورية لبعض من النصوص بسبب التصديق على اتفاقيات دولية كانت الجزائر طرفا فيها؛ ويعتبر هذا الاستناد غير مؤسس في نظرنا من الناحية القانونية.

وكما يبقى الدستور محل منافسة بينه وبين التعهدات الدولية بسبب تنظيم رقابة دستورية اختيارية وسابقة فقط دون إمكانية وجود رقابة لاحقة للمعاهدة؛ بسبب إلزام الدولة وربما تفاديا لمسؤوليتها الاتفاقية دوليا؛ وعليه يستوجب الحذر جيدا من طرف السلطات والهيئات المعنية بمناسبة التصديق والموافقة النهائية على المعاهدات الدولية؛ التي ستكون الدولة طرفا فيها.

والتسليم الدستوري والقانوني بسمو المعاهدة على القانون الداخلي طبقا للمادة 154 من الدستور؛ ستكسب حقوق وتؤكد التزامات سواء على الدولة أو الفرد؛ ومن ثم يستوجب الأمر تصفية التشريعات المخالفة للبنود الاتفاقية.

وكما يجب إعادة النظر في الفقرة الرابعة من المادة 190 من دستور 2020؛ لأنها تقيد وتفرض عمل تعجيزي على السلطة نفسها؛ وعلى الفرد فيما بعد؛ لأنه لا يمكن تصور وفرض شروط تتعلق بزمان وأجل مدى موافقة القانون والتنظيم للمعاهدة؛ كما هو منظم

في المادة 2/190-3 من الدستور؛ لأنه حتما سيؤدي ذلك إلى تهاون من شأنه وجود خلل بين المعاهدات والقانون الداخلي.

قائمة المراجع:

- 1- غنيم قنصا المطيري: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2009/1010.
- 2- محمد حسام عبد الله حافظ: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع، (حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2006.
- 3- محمد المعراوي: رسالة علمية في الحقوق الدولية عند العرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر الجامعة الأردنية، دون سنة.
- 4- عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990.
- 5- مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، (المصادر، أشخاص القانون الدولي العام)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1985.
- 6- سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985.
- 7- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.
- 8- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1967.
- 9- دغبوش نعمان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 10- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر، الأردن.

- 11- الطاهر زحمي، مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية، مذكرة ماجستير 2011-2012، جامعة المدينة.
- 12- شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية ،2005.
- 13- علي أبو هاني ، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية ، مجلة البحوث والدراسات العلمية جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة ، الجزائر ، 2009 ، العدد 3.
- 15- الحبيب الحمدوني، حقوق الإنسان للنساء بين الإعراف الدولي والتحفظات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،2008.
- 16- صديق سعوداوي؛ سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق؛ أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ نوقشت يوم 2019/02/05.
- 17- عبد الله بوقفة؛ القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري؛ تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة؛ المكونات السوسيولوجية؛ دراسة مقارنة؛ نظرية وقانونية؛ دار الهدى؛ عين مليلة؛ 2012.
- 18- رابحي أحسن؛ مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.
- 19- دستور 1963؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 64؛ المؤرخ في 1963/09/10.
- 20- دستور 1976؛ الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخ في 1976/11/24؛ المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22.
- 21- دستور 1989؛ بموجب استفتاء 1989/02/23؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 1989/02/28؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 1989/10/25.
- 22- دستور 1996، بموجب استفتاء 1996/11/28؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07؛ الجريدة الرسمية؛ العدد؛ 76 المؤرخ في 1996/12/08؛

- المعدل بموجب قانون التعديل رقم 03-02 المؤرخ في 10/04/2002؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 25، المؤرخ في 14/04/2002.
- المعدل بموجب قانون التعديل رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 63 المؤرخ في 16/11/2008.
- المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 14؛ المؤرخ في 07/03/2016.
- 23- دستور 2020؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 30/12/2020.
- 24- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969؛ وتم نشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13/10/1987؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 42؛ المؤرخ في 14/10/1987.
- 25- المرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في 20/11/1989؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 91؛ المؤرخ في 23/12/1992.
- 21- قرار رقم 01 مؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 36 المؤرخ في 30/08/1989.
- 26- رأي رقم 01/16 المؤرخ في 28/01/2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري؛ الجريدة الرسمية العدد 6؛ المؤرخ في 03/02/2016.
- 27- قرار قضائي عن الغرفة الجزائرية؛ المؤرخ في 22/02/2000؛ ملف رقم 167921؛ المجلة القضائية للمحكمة العليا؛ العدد 2/2000؛ الملحق 2.
- 28- PJI، Avis Consultative de 1930، Série B، no 17.
- 29- Stark (J.G) introduction to international –Law -1975-Butter worths, p.91.
- 30- D. J. Harris, cases and Materials in International Law (5th ed.), Sweet & Maxwell: London 1988.